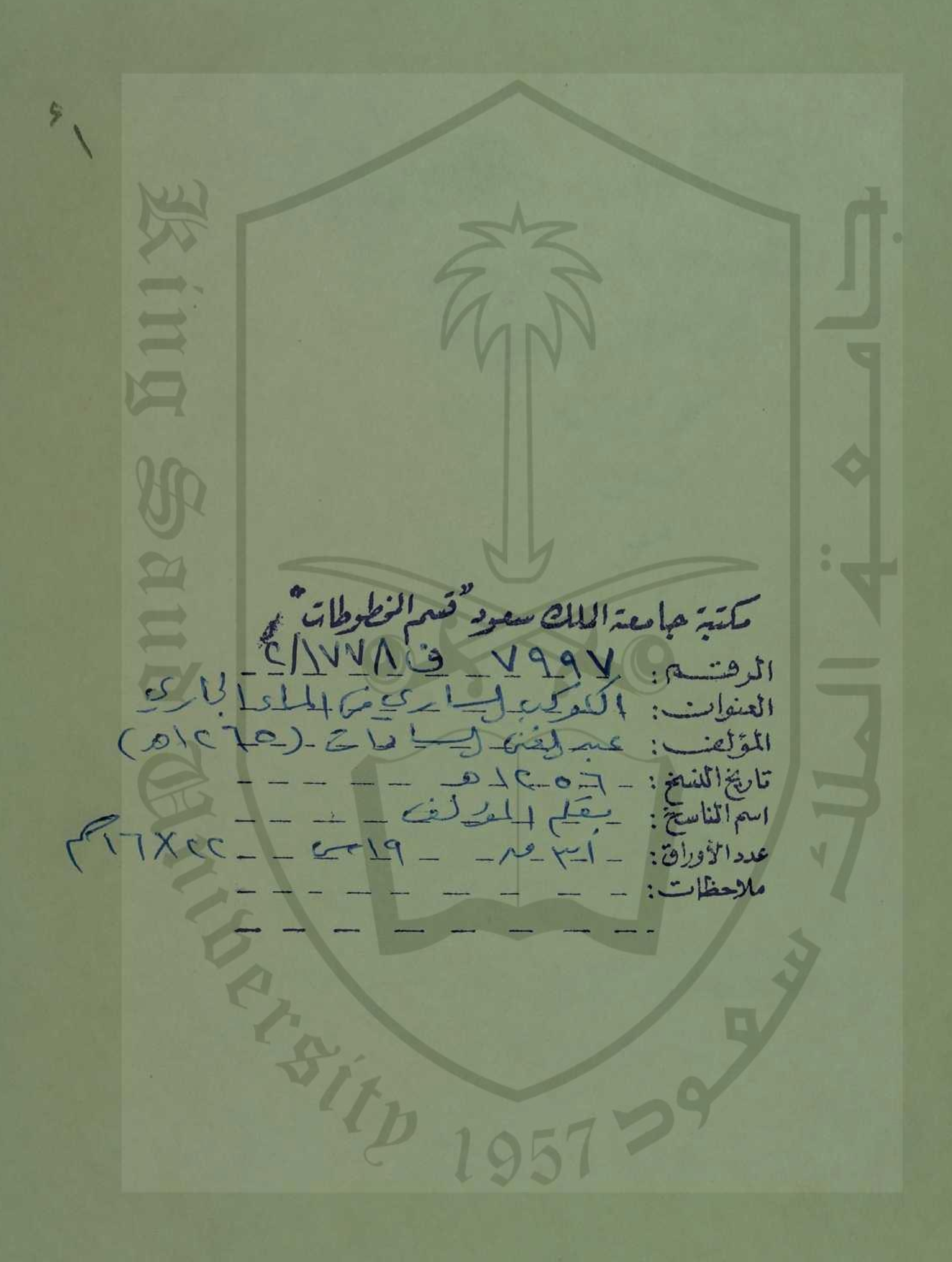
Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS
P.O.Box 22480, Riyadh 11495

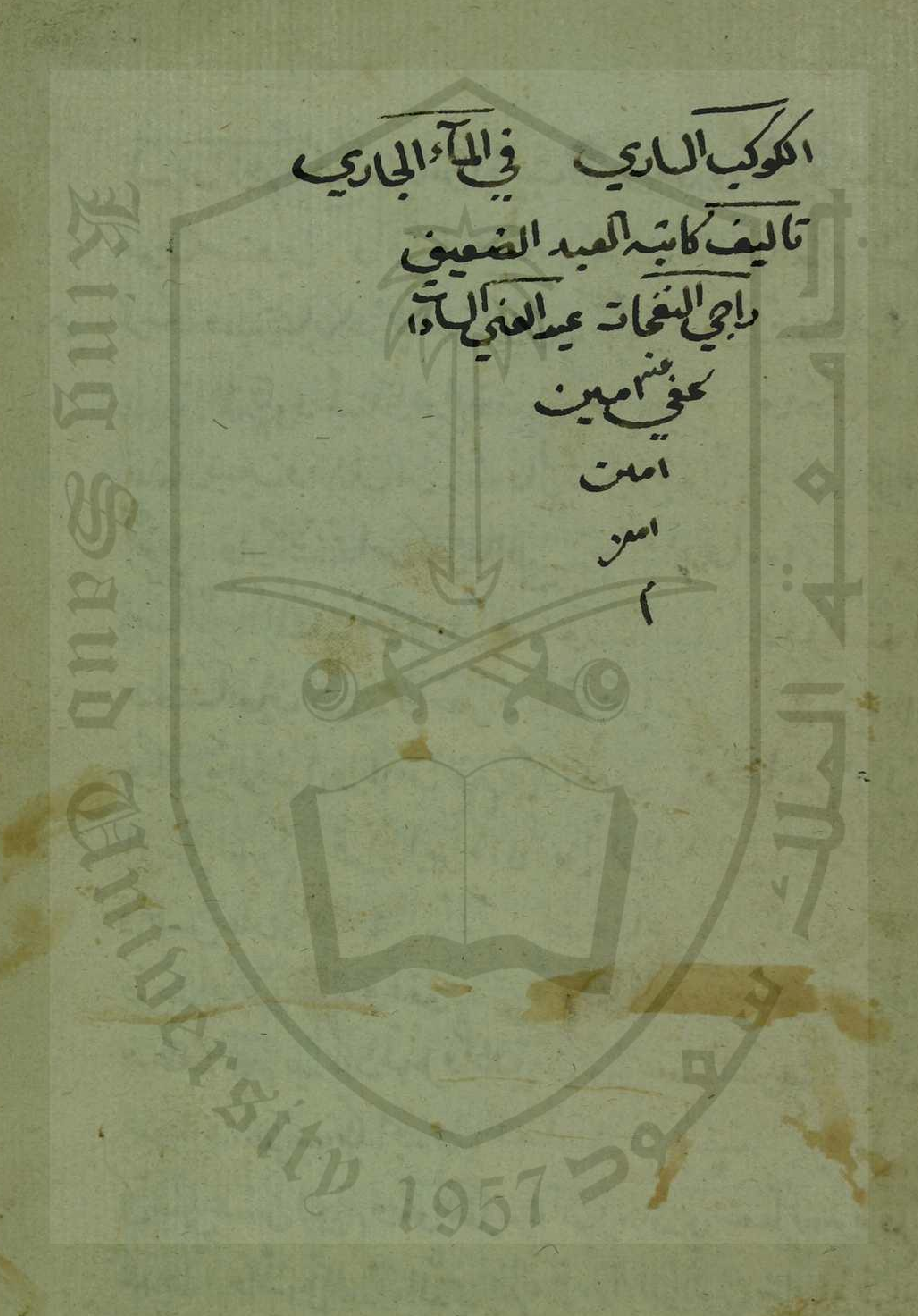


المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
ص.ب ٢٢٤٨٠ ـ الرياض ١١٤٩٥

No.: .... :الرقم

١٠





الكوكب الساري في الماء الجاري

تأليف كاتبه العبد الضعيف

راجي النفحات عبد الغني السادا

عفي عنه آمين

امين

امين

م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لك يا من اجريت لنا من معدود دق بحرك الوافر الرايق
حوضا مستديرا وافضت علينا من نهرك الفايق العذب شآبيب
كرمك فطهرتنا بها من نجاسة الذنوب تطهيرا وانشقتنا من منثية دنس صح
رياض التدقيق وعلية ازاهر التحقيق زهرا نضيرا وفتحت علينا من
فتحك المبين وخزاين اسرارك فاوردتنا من عيون المذاهب التي تجري بها انا
تفجيرا وارتشفنا من كنزها اللجيني كاسا دهاقا وما نميرا والتقطنا
من ارضها المسكية درا مختارا فتنورت ابصارنا في ليل الضلال تنويرا
ولحظتنا بعين العناية فامطرت علينا سحابة الهداية في بداية الاصول
وباكورة الوصول وابلا من الفهم يجري غديرا فعرجنا بمعراج الدراية
الى سماء النجوم فراينا بمرآة الاصول كواكبها السيارة وسراجها الوهاج 2.
وشمس معارفها وكنزها المختوم ففتحناه بمفتاح سعادة والعلوم
فوجدنا به كل نضرة وعقود درية وقلايد من منثور ومنظوم
فنسلك اللهم بعد ذلك النهل والعل من كوثر صدر الشريعة والنغبة
من بارق عذيب تلك الجداول المسلسلات النغبة المرويه المريعه
كي نغطي غبش الجنان ونسو الكفاية في النهاية الذي نتعطر بنشره فلم نزيده
تكديرا والمنهل العذب الذي يجذبنا في سماء الوصول سراجا وقمرا منيرا
ولولوا منثورا وصلاة وسلاما يتمان بعبير نشيج شهودك على وجودك صح
خلاصة مجمع اختيارك من عالم ملكك ووجودك وعلى آله وصحبه
الكرام

الكرام وحزبه وانصاره السادة الغر الفخام مافاح أريج الحزام
وانهل قطر الغمام فانزلت به من سمايك ببدايع قدرتك الباهرة
ما فسلكته في الارض ينابيع تتفجر ابارا وعيونا وبحارا فراتا
وملحا اجاجا وانهارا وجداول تتحدر وبعد فيقول العبد
الضعيف راجي النفحات عبد الغني سادات هذه الوكة قليلة وان
كانت بين نتها مقنعة بقناع الحسن والجمال جليلة كشفت بها
غم الشام والغمه عن مسئلة الماء الجاري وما يتبعها من كل حادثة
ومعضلة مدلهمة واغربت فيها عن كل مسئلة محذرة عروب
يهتز لها عطف كل فقيه بنار طروب موشحها بالنقول الصحيحه المشكلات صح
والدلايل الصريحة مقلدا جيدها بجواهر العقود موشيا جمالها بمائة
البرود مولفا لفظها من الدر المنضود رجاء الوصول بها الى الحوض
المورود والاستظلال تحت وارف ظل صاحب المقام المحمود
واصفا لمعانيها على طرف الثمام كي يفقهها القاصر والهمام فدونك
رسالة تنتعش بها النفوس ويضحك لها الوجه العبوس ولا
غروان تجد بها طريق الصواب ونهجه حدايق ذات بهجة تسير بالقبول ل
ان شاء الله بالافاق وتلحظ بالالحاظ والاعين والاماق ولذا سميتها
بالكوكب الساري في الماء الجاري لازيل بكوكبها اللامع البارق
ليل الشبه اذ ظلام نجم هدى طارق واني وان بسمت سانحة
في رياض هذا الشان هفواتي وقصرت في ميدان هذا العلم خطواتي

فلقد اضحيت طارقا الباب فضل كريم فضله يؤتيه من يشاء راجيا
اجلو به ليلة الشكوك الليلاء وامسيت متكلا عليه بلا ريب وعنده
مفاتيح الغيب ورتبتها على بابين وخاتمة الباب الاول في الماء الجاري
والثاني في حوض الحمام والخاتمة في ماء الملح فاقول الجاري في اللغة السائل
وفي الاصطلاح ما يعده العرف جاريا او ما يجري بتبنة او ما لا يتكرر
استعماله وذلك بان يغسل يده ويسيل منها الى النهر وياخذ ثانيا ولا يكون
فيه شيء من الاول وقيل ما لو وضع رجل يده فيه عرضا لم ينقطع جريانه
او ما لا ينحسر وجه الارض بالاغتراف بكفيه فهو جار واصحها اولها
ثم الجاري لا يعد جاريا الا بالدخول والخروج حالة الدخول ولا فرق في
الدخول ح بين ان يكون من فوق او من اسفل او من الوسط كما لا فرق
في الخروج بين ان يكون من فوق او من اسفل او من الوسط كما تفهمه عباراتهم
وتلوح به اشاراتهم وتنطق به كلماتهم وتلهج به دلالاتهم فمن ذلك قولهم
ان النجاسة اذا وقعت في الماء لم تستوعب سائر اجزائه كما سنحققه
فاذا خرج شيء من الماء في حال الجريان احتمل كون الخارج هو هذا الجزء
والاصل في الماء الطهارة فلا ينجس بالشك ومن ذلك قولهم المعول
عليه الجاري ما يعده العرف جاريا ولا شك انه ان خرج الماء من اعلاه او من
وسطه او من اسفله يعده العرف جاريا ومن ذلك ما ذكره ابن الهمام في
فتح القدير عقب كتابته على الماء الجاري حيث قال فروع لو تنجس الحوض
الصغير ثم دخل فيه ماء اخر وخرج حال دخوله طهر وان قل وقيل لا حتى

فهذه خمسة اقوال في تعريف الماء الجاري م

يحرج

حتى م

يخرج ما فيه وقيل لا يخرج ثلاثة امثاله وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة
يعني كل مقدار لو كان ماء يتنجس فكذا المائع انتهى ومن ذلك ما قاله
ابن الشحنة وبخروج بعضه وقع الشك في بقاء النجاسة فلا تبقى مع الشك
انتهى وفي البحر وقيل لا يطهر حتى يخرج ما فيه وقيل ثلاثة امثاله وقال في
الحلية فلو خرج كان ثقب منه ثقب فليس بجار ولا يلزم ان يكون الحوض
ممتلئا في اول وقت الدخول لانه اذا كان ناقصا فدخله الماء حتى امتلا
وخرج بعضه طهر ايضا كما كان ابتداء ممتلئا ماء نجسا انتهى فانظر كيف
اعتبروا الدخول والخروج ولم يقيدوا الدخول بموضع دون موضع وكذا
الخروج وتعليلاتهم تفهم ذلك ومفاهيم الكتب حجة عندنا فاذا الدخول
مع الخروج في وقته والمرور هو الذي عليه قطب رحى الشان يدور
هذا كله في الماء النجس اذا جرى وكذا الجري في الماء الطاهر الا انه في حال
جريانه لا يوصف بالنجاسة لان النجاسة لا تقف مع الجريان ان لم يعلم
اثرها هذا واما الراكد القليل فكلما يخلص بعضه الى بعض ولقد
افصح عنه صاحب البدايع حسب ما نقله عنه العلامة قاسم في رسالته المسماة
برفع الاشتباه عن مسئلة المياه فقال فان راكدا فقد اختلف فيه
قال اصحاب الظواهر ان الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه اصلا سواء كان
جاريا او راكدا وسواء كان قليلا او كثيرا تغير طعمه او لونه او ريحه او لا
وقال عامة العلماء ان كان قليلا ينجس وان كان كثيرا لا ينجس لكنهم
اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير قال مالك ان تغير لونه

بلا دخول م

او طعمه او ريحه فهو قليل وان لم يتغير فهو كثير وقال الشافعي اذا بلغ
الماء قلتين فهو كثير والقلتان عنده خمس قرب كل قربة خمسون منا
فتكون جملته مائتين وخمسين منا وقال اصحابنا ان كان يخلص
بعضه الى البعض فهو قليل وان كان لا يخلص فهو كثير فاما اصحاب
الظواهر فاحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء
واحتج مالك بقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه وهو تمام الحديث او بنى العام على الخاص عملا بالدليل
واحتج الشافعي رضي الله عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين
لا يحمل خبثا اي يرفع الخبث عن نفسه ثم قال وتفسير الخلوص عندنا
باتفاق الروايات عن اصحابنا انه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو انه ان
كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الاخر فهو ما يخلص وان كان لا يتحرك
فهو مما لا يخلص وانما اختلفوا في جهة التحريك فروي عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وروي محمد
عنه انه يعتبر بالتحريك في الوضوء وفي رواية باليد من غير اغتسال
ولا وضوء واختلف المشايخ فالشيخ ابو حفص الكبير اعتبر الخلوص
بالصبغ وابو نصر اعتبره بالتكدير وابو سليمان اعتبره بالمساحة
فقال ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص
وعبد الله ابن المبارك اعتبره بالعشر اولا ثم بخمسة عشر واليه ذهب
ابو مطيع فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان

عشرين

عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيئا وروي عن محمد انه قدره بمسجده وكان
مسجده ثمانيا في ثمان وبه اخذ محمد ابن سلمة وقيل كان مسجده عشرا في عشر
وقيل مسح مسجده فكان داخله ثمانيا في ثمان وخارجه عشرا في عشر الى ان قال
ثم ان النجاسة اذا وقعت في الحوض الكبير كيف يتوضأ فنقول النجاسة
لا تخلو اما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية كالجيفة ونحوها
ذكر في ظاهر الرواية انه لا يتوضأ من الجانب الذي فيه الجيفة ويتوضأ
من الجانب الاخر ومعناه انه يترك من موضع النجاسة بقدر حوض
صغير ثم يتوضأ كذا في الاملاء عن ابي حنيفة لانا تيقنا بالنجاسة
في ذلك الجانب وشككنا فيما وراءه وروي عن ابي يوسف انه يجوز
التوضؤ من اي جانب كان الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه لان حكمه
حكم الجاري انتهى المقصود منه اقول يشكل منه قوله ما ذكره في استدلال
اصحاب الظواهر من ان تمام الحديث الا الخ الا ان يكون هناك حديث
حديث اخر مطلقا عن التقييد بالاستثناء ليصح الاستدلال به او لم
تثبت هذه الزيادة عندهم فافهم وقوله واختلف المشايخ اراد بهم المتأخرين
بالنظر للاصحاب اي اصحابنا كابي يوسف ومحمد فلهم اعتبار بالتحرك فالائمة
والمشايخ بعدهم لهم اعتبار اخر ثم قال بعد كلام طويل وتحقيق
جليل وبهذا تبين لك ان الدلائل المذكورة دلائل خلوص النجاسة
لا دلائل الكثرة التي لا يكون معها التنجس الا بالظهور كما زعم
من لم يحقق سر المسألة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعبارة الاختيار

والظاهر انهما حديثان لان الاول بصيغة خلق الماء طهورا والثاني الماء طهور لا ينجسه الا الخ تكون الرواية بالمعنى [illegible] فليراجع [illegible]

والتحفة والبدائع ومن تبعهما صريحة في أن المراد خلوص الماء الى الجانب
الاخر وانه دليل الكثرة انتهى كلامه واقول وقالوا لما كانت الآراء مختلفة
ما بين فاسد وصحيح وكان الماء الكثير ملحقا بالجاري لا ينجس والقليل
ينجس جعلوا العشر في العشر في وجه الماء معيارا وعلامة فهو لا يخلص
والذي دونه يخلص وهو المفتى به وعليه المعول وهذه الدلائل التي
ذكرها العلامة قاسم وان كانت في التحقيق دلائل لخلوص النجاسة
وعدم خلوصها ولكنها ترتب عليها ما ذكرنا واعتبر ذلك في وجه الماء وهو
المعيار والعلامة وحيث شربت كأس هذا التحقيق ونهلت من كوثر
صفا هذا الرحيق علمت ان قول شيخنا العلامة الفاضل في حاشية
رد المحتار على الدر المختار عند ما تكلم على الماء الجاري ما نصه ثم إن كلامهم
ظاهر في ان الخروج من اعلاه فلو كان يخرج من ثقب في اسفل الحوض لا يعد
جاريا لان العبرة لوجه الماء بدليل اعتبارهم بالحوض الطول والعرض
لا العمق واعتبارهم الكثرة والقلة في اعلاه فقط كما سيذكره الشارح
وفي المنية إذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ على الوقار حتى
يمر عنه الماء المستعمل ولم ار المسألة صريحا نعم رايت في شرح سيدي
الشيخ عبد الغني النابلسي في مسألة خزانة الحمام التي أخبر أبو يوسف
برؤيته فأرة فيها قال فيه اشارة الى ان الخزانة اذا كان يدخل من اعلاها
ويخرج من انبوب في اسفلها فليس بجار انتهى وفي شرح المنية
يطهر الحوض بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار

السيد محمد عابدين منه

لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا انتهى وظاهر التعليل
الاكتفاء بالخروج من اسفله لكنه خلاف قوله ويفيض تامل وراجع انتهى
كلام شيخنا وليس في محله اما قوله أولا لان العبرة لوجه الماء فليس بمسلم لما علمت
انفا مما حققناه أنهم اعتبروا وجه الماء لبيان خلوص النجاسة وعدم خلوصها
ولم يعتبروا وجه الماء لاجل الجريان وعدمه ولهذا لم نحكم على وجه الماء
بالتنجس فقط بل على الجميع ما علا الجزء الذي لا يتجزى كما بيناه ويكشف
بيانه واما ما استدل له بما في شرح الهداية وعبارتها متنا وحوض الحمام
كالجاري اذا كان الغرف متداركا والغرف جاريا ويجوز عند الضرورة تقليد
من يرى الوضوء من القلتين كما روي ان ابا يوسف دخل الحمام ثم خرج
وصلى بالناس فأخبره الحامي وأخبر انه وجد فأرة في خزانة الحمام فقال
نعمل بقول اخواننا أهل المدينة في القلتين كما في البزازية وقد كتب الشيخ
عبد الغني قدس سره العزيز ما لفظه والظاهر ان المراد ببئر الحمام خزانته
كما وقع في عبارة المص رحمه الله تعالى وفي ذلك اشارة الى ان ماء الخزانة
اذا كان يدخل من مكان عال ويخرج من اسفلها من الانابيب الى حياض الحمام
فليس بماء جار بخلاف ماء الحياض اذا كان الانبوب جاريا والغرف
متداركا والماء يسيل من الحوض كما تقدم والا لما قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى ناخذ بقول اخواننا أهل المدينة يعني الشافعية وايضا كان ماء
تلك الخزانة قليلا دون القدر الكثير والا لما قال ذلك انتهى كلام الاستاذ
واقول وبالله التوفيق إنما نحتاج لهذا الجواب ونقول فيه اشارة الى ما ذكر

[illegible] يليق بانواع التحقيق وزيادة التدقيق

سيدي ح

في [illegible] على الحمام

اذ لو كان ماء الخزانة يخرج من أعلاه دائماً ثم ينزل من الانابيب والحال
انهم يجرونه من فوق وقت الاحتياج اليه لاجل ان تمتلئ الخزانة ثم يسد ماؤها
وهو غالب احوالها بالنظر الي الجريان فلم يتحقق إذاً شرط الجريان وهو الدخول
والخروج في وقت الجريان وهذا هو الظاهر ولذا قال ابو يوسف ذلك لا لأنه
ماء غير جارٍ وكان قليلاً والغالب على اصلاحها ليلاً ثم تسد نهاراً فاذا لم يكن
فيه اشارة الي ما ذكر واما ما نقل عن المنية وسلم ان ظاهر تعليلها يفيده
الاكتفاء بالخروج من اي موضع كان إلا انه ينافيه قوله يفيض اقول لا منافاة
فيه لما ذكر لأنه عبر بالافاضة نظراً الي الغالب في الاحواض على انا إن اعتبرنا
مفهوم قوله يفيض لم نكتف بخروج الماء في ثقب في اعلا الحوض ايضا وقلنا
لابد من الافاضة ولا قايل به فاذاً المراد بالافاضة مطلق الخروج وانظر
لعبارة ابن الهمام في شرح الهداية التي تقدمت حيث عبر بالخروج والدخول في
قوته ولم يقيد ولم يعبر بالافاضة وغالب كتب اصحابنا كعبارته افاده
وايضا لو اعتبرنا الخروج من اعلى لما في حق الجريان لزمنا ان نعتبره ايضا
في الدخول وكان ما ينبع من اسفل ويخرج من اعلاه حال النبع ليس بجار
ولا قائل به وكان تحكما لا احكاما وبالجملة فالذي لنا نحرره مما نقلناه ونتقرر
ان الماء الجاري ما يدخل من جانب اعلى او اسفل ويخرج من جانب اخر في
حال دخوله سوا كان بالافاضة او بالثقب من اعلاه او من وسطه او من
اسفله كالمغطس في زماننا وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه وكل ينطق
صوابا به بعينه ولوائح الحق وكواكبه عليه لائحة وصوادح كتب

وايضا العلة في طهارة الجاري وعدم تنجسه بغير لونه او طعمه او ريحه هو احتمال خروج النجس مع الجريان كما هو متعارف ولا شك انه يصح حصول بكل حال من احوال الجريان والحكم يدور مع العلة اثباتا وسلبا ح

اصحابنا به صادحة   تنبيه قد ذكر شيخنا بعد هذا البحث الذي تلوناه
عليك وسقناه هدية اليك مبحثاً آخر ولفظه تنبيه هل يلحق نحو القصعة
بالحوض فلو اذا كان فيها ماء نجس ثم دخل فيها ماء جار حتى طف من جوانبها
هل تطهر هي والماء الذي فيها كالحوض ام لا لعدم الضرورة في غسلها توقفت
فيه مدة ثم رايته في خزانة الفتاوي اذا فسد ماء الحوض فأخذ منه
بالقصعة وامسكها تحت الانبوب فدخل الماء وسال ماء القصعة فتوضأ
به لا يجوز انتهى وفي الظهيرية وفي مسئلة الحوض لو خرج من جانب اخر لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة عند بعضهم والصحيح انه يطهر
وان لم يخرج ما فيه انتهى فالظاهر ان ما في الخزانة مبني على خلاف الصحيح
يؤيده ما في البدائع بعد حكايته الاقوال الثلاثة في جريان الحوض حيث قال
ما نصه وعلى هذا حوض الحمام او الاواني اذا تنجس انتهى ومقتضاه على
القول الصحيح تطهر الاواني ايضا بمجرد الجريان وقد علل في البدائع هذا القول
بانه صار ماء جاريا ولم يستيقن بقاء النجاسة فيه فاتضح الحكم ولله الحمد
وبقي شيء آخر سئلت عنه وهو ان دلواً تنجس فأفرغ فيه رجل ماء حتى امتلأ
وسال من جوانبه هل يطهر بمجرد ذلك ام لا والذي يظهر لي الطهارة اخذاً
مما ذكرنا ومما انه لا يشترط ان يكون الجريان بمدد وما يقال إنه لا يعد
في العرف جاريا ممنوع لما مر من انه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس وكذا
ما ذكره الشارح بعد من انه لو حفر نهرا من حوض صغير او صب الماء في طرف
الميزاب الخ وكذا ما ذكرنا هناك عن الخزانة والذخيرة من المسائل فكل هذا

اعتبروه جاريا فكذا هنا واخبرني شيخنا حفظه الله تعالى ان بعض اهل
عصره في حلب افتى بذلك حتى في المائعات وانهم انكروا عليه ذلك
واقول مسئلة العصير تشهد لما افتى به وقدمنا ان حكم سائر المائعات
كالماء في الاصح فالحاصل ان ذلك له شواهد كثيرة فمن انكره وادعى
خلافه يحتاج الى اثبات مدعاه بنقل صريح لا بمجرد انه لو كان كذلك
لذكروه في تطهير المائعات كالزيت ونحوه على اني رايت بعد ذلك في القهستاني
اول فصل النجاسات ما يدل عليه حيث ذكر ان المائع كالماء والدبس ونحوهما
طهارته اما باجرائه مع جنسه مختلطا به كما روي عن محمد كما في التمرتاشي
واما بالخلط بالماء كما اذا جعل الدهن في الخابية ثم صب فيه ماء مثله
وحرك ثم ترك حتى يعلو وثقب اسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل
ثلاثا فانه يطهر كما في الزاهدي الخ فهذا صريح بالاجراء نظير ما قدمناه
عن الخزانة وغيرها من انه لو اجرى ماء اناءين احدهما في الارض او صبهما
من علو فاختلطا طهرا بمنزلة ماء جار ثم ما قدمناه عن الخلاصة
من تخصيص الجريان بان يكون اكثر من ذراع او ذراعين يتقيد بذلك هنا
لكنه مخالف لاطلاقهم من طهارة الحوض بمجرد الجريان هذا ما ظهر لفكري
السقيم وفوق كل ذي علم عليم انتهى كلامه بالحرف واقول اما
ما ذكره من المسئلة الاولى من طهارة القصعة فالذي يفهم بالفهم الصائب
والفكر الثاقب من عبارة الظهيرية ان القصعة ملحقة بالحوض عند
بعضهم وغير ملحقة عند الاكثر اي لعدم الضرورة كما هو صريح عبارة
الخزانة

وليس قوله والصحيح راجع لالحاق القصعة بالحوض وعدم الحاقها
كما فهمه وانما هو لافادة ان الصحيح عدم لزوم خروج ما فيه كما هو صريح
عبارته واما القصعة فانه ذكرها تذييلا لافادة الحاقها بالحوض عند
البعض نعم عبارة البدائع تفيد الحاق الاواني بالحوض والتسوية
بينهما وبالجملة فالذي يفيده كلامهم ان المسئلة ذات قولين وان الاكثر
جروا على عدم الالحاق كصاحب الخزانة والظهيرية لا ان صاحب الخزانة
جار على الضعيف لقول صاحب الظهيرية والصحيح لما علمت
فبطلت نتيجته من قوله اخرا ومقتضاه انه على القول الصحيح تطهر
الاواني ايضا بمجرد الجريان فكانت النتيجة نتيجتنا هي الحاق الاواني
بالحياض في هذه الصورة وهي وضعها وجريان ذي المدد عليها وسيلا
عند البعض فالتئمت العبارات الثلاث ولا منافاة بينهم اذا واتضح
الحكم في ذلك وهو الحاق الاواني في طهارتها بما ذكر مذهب لبعضهم وان
الاكثر جروا على خلافه هذا واما ما ذكره من المسئلة الثانية من قوله وبقي
اخر فغير مسلم ايضا والذي يظهر عدم الطهارة اما قوله فالذي يظهر الطهارة
اخذا مما ذكرناه هنا يريد المسئلة الاولى ودلائلها اقول بين هذه
المسئلة وبين التي ذكرها فرق واضح وتناء عنه كوكب الحوت لانه
لان من البين ان القصعة الموضوعة تحت الماء الجاري بمدد نظفت
ليست كماء افرغت فوقه ماء فسال لحكم العرف على الاولى بالجريان دون
الثانية ومع هذا فالذي نقله صاحب الخزانة عدم طهارته كما تقدم

فما بالك بهذه واما قوله وما يقال انه لا يعد في العرف جاريا ممنوع لما
مر من انه اذا سال دم رجله مع العصير لا ينجس فاقول شتان بينهما
ايضا لان مسئلة العصير المتقدمة مفروضة عندهم فيما اذا كان حوض
العصير يجري وهو في هذه الحالة سال دم رجله فهو لا ينجس لانه جار
وحكمه حكم الماء الجاري الم تر الي قولهم سال دم رجله مع العصير اي الجاري
فصار كحوض ماء سال دم رجله فيه فهذا يعده العرف جاريا واين هذا
من مسئلتنا واين الثريا من يد المتناول واما قوله وكذا ما ذكره
الشارح من انه لو حفر الخ فليس مثل مسئلتنا ايضا لانه بعد ما
حفر الحوض وجري الميزاب واستمر هذا الجريان الي انقضاء وضوءه
فلا شك ان الرائي اذا راه في هذه الحالة يتوضوء والماء يجري بين يديه
وهو يتوضا يعده جاريا واما قوله وكذا ما ذكرناه عن الخزانة والذخيرة
فاقول اما ما ذكره عن الخزانة فهو اناءان احدهما طاهر والاخر نجس
فصبا من مكان عال فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهرا ولو جري ماء
الانائين في الارض صارا بمنزلة ماء جار انتهي فليست هذه المسئلة ايضا
دالة لما نحن فيه لان غايتها انه لما افرغ الانائين لا شك انه يحكم
علي الاناء الطاهر الجاري من الميزاب بانه جار ولما خالطه ماء الاناء
النجس لم يحكم علي الطاهر بالنجاسة لانه ماء جار وطهره لان الماء يطهر
بعضه بعضا علي ما في العدة والاختلاط بينهما وقع في الهوا كما هو صريح
عبارته المتقدمة وحذفه هنا واما مسئلة الذخيرة فهي لو اصابت الارض
نجاسة

نجاسة فصب عليها الماء فجري قدر ذراع طهرت الارض والماء طاهر
بمنزلة الماء الجاري ولو اصابها المطر وجرى عليها طهرت ولو كان
قليلا لم يجر فلا انتهي فهذه كما تري ليس لها بمسئلتنا شبه اصلا الم
تر الي قوله جري قدر ذراع وما ذاك الا ليتحقق الجريان ويعد في
العرف جاريا واما قوله ومسئلة العصير تشهد له فاقول هذه الشهادة
مجروحة لما علمت من ان مسئلة العصير غايتها حوض صغير جار يدخل
منه العصير ويخرج منه عصير وقعت فيه في هذه الحالة نجاسة فلا يحكم
بنجاسته واما قوله فمن انكره وادعى خلافه يحتاج الي نقل صريح الخ فاقول
النقل الصريح هو عدم صدق تعريف الجاري عليه وتصريح صاحب
الخزانة بان القصعة الموضوعة تحت الانبوب لا تطهر وليست بجارية
الا علي القول الغير الصحيح الذي افصحنا عنه سابقا فما بالك بهذه المسئلة
واما قوله لا يبعد انه لو كان كذا الخ فاقول هو وان لم يبعد هذا الامر
يبعد كثيرا لانه اذا كان لجريانه وتطهيره وجه سهل في غاية السهولة
لا يصار لوجه عسر جدا ويترك السهل بالمرة واما قوله علي اني رايت
بعد ذلك في القهستاني اول فصل النجاسات الخ فاقول ليس مراد
القهستاني ما ذكر من اجراءه مع غيره مطهرا اي بان يكون النجس في
اناء ويوضع الطاهر عليه فيطهره بل المراد لو كان العصير يجري في حوضه
والقي عليه عصير اخر نجس في هذه الحالة يطهر بدليل قوله باجراءه مع
جنسه مختلطا به فافهم واما قوله نظيرها ما قدمناه عن الخزانة من انه

في العادة ثم

انه

قالوا كيف يعمل ... ثم انظر ... عليه ... انه يعود الى القدر الاول ... حتى يعود ... فيطهر ... كيف ... هذا ونحن ... السلام

لو اجرى ما أنا بين فاقول ليست هذه نظيرها لأنه لما اجري الاناء
الطاهر في الارض وعُدَّ في العرف جاريا خالطه النجس بعد ذلك فلم
ينجسه بل الطاهر طهره الماء لتوالي قولهم فيما تقدم وجرى مقدار ذراع
تقدم واما قوله نعم على ما قدمناه عن الخلاصة الخ فاقول هذا ضعيف
كما انه اذا خرج ماء الحوض وتشرب ما في جوانبه لابد من الخروج من جانب
اخر وهو ضعيف ايضا لما انه يحكم عليه بالجريان بمجرد الخروج كما علمت
وهذا في الحوض بخلاف الجريان في الارض حسب ما قدمناه من الذخيرة
من انه لو اصابت الارض نجاسة فصب عليها الماء فجرى عليها قدر
ذراع طهرت والماء طاهر بمنزلة ماء جار ولو اصابها المطر وجرى عليها
طهرت ولو كان قليلا لم يجر فلا وهذا بالاتفاق في هذه لابد من الجري
بمقدار الذراع والاكثر للعرف بخلاف ذلك في الحوض فانه يحكم العرف
بالجريان بمجرد الخروج اذا كان في حالة الدخول بالجريان وبالجملة اذا تتبعت
كلماتهم ومسائلهم في هذا الشان وجدتها ناطقة بان الحكم على الماء الجاري
للعرف بالجريان لا بالاجراء وما قل من المسائل مما فيه اجراء تجد العرف
مصاحبا له حاكما به فهو ملاحظ في جميع المسائل لا الاجراء من غير ان
يعده العرف جاريا كمسئلتنا فانها اجراء من غير ان يعده العرف
جاريا لا جريان بخلاف ما تقدم مما فيه اجراء ويعد في العرف جاريا
ثم رأيت بعد كتابتي لهذا المحل في شرح سيدي الشيخ عبد الغني النابلسي
قدس سره العزيز بما ينطق بما قلته وينفصح عما حررته حيث قال
عندما

عندما كتب على ماء المطر ومن فروع كون ماء المطر بمنزلة ماء الجاري
في حال نزوله من المسائل على ما يظهر ما لو نزل ماء المطر على عضو او ثوب
متنجس ثم انحدر عنه الى الارض فالماء طاهر ما لم يتغير احد اوصافه
بالنجاسة ومثل ذلك لو اصاب محدثا فاسقط حدثه ينبغي ان لا يصير
مستعملا اذا انفصل عنه لانه ماء جار لا حكم للمستعمل فيه كما تقدم بيانه
بمنزلة ما لو وضع يده او رجله تحت انبوب الماء او في وسط النهر الجاري
فان الماء الذي يمسه ثم ينفصل عنه طهور كما لا يخفى وليس هذا كالاناء
الذي يصب منه عليه لانه تسييل واجراء لا جريان لانه بصنعه
كالحوض الراكد اذا تموج ماؤه فانه لا يكون جاريا فتامل وسبق مسئلة
الاستنجاء بالقمقمة عن فتح القدير انتهى كلام الاستاذ بالحرف فاذا قرطت
سمعك بلؤلؤ هذا التقرير وشنفت اذنيك بما راق وصفى من هذا
التحرير رفعت لك مسئلة القصعة الأستار والنقاب وأعربت
عن قولين في الباب والتفتت بينهما مسئلتنا وقالت بقول مستطاب
انني حائض فلا يطهرني ماء هذا الدلو من غير ارتياب اقول وبهذا تجتمع
العبارات وتلتئم الاشارات ولله الحمد والمنة اذ كشف عنا هذه الغمة
الباب الثاني في حوض الحمام اقول قال في الذخيرة وفي نوادر المعلى عن ابي
يوسف ان ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يديه
قذر لم ينجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول منهم من قال
مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري الى حوض الحمام والاغتراف

منه متدارك فهذا الما في هذه الحالة في حكم الجاري ومنهم من قال من
ما الحمام عنده بمنزلة الجاري على كل حال لاجل الضرورة انتهي اقول
يجب ان يقيد قول الزخيرة الثاني من انه جار على كل حال على ما اذا كان
الما نازلا من اعلاه لما في فتح القدير والحقوا بالجاري حوض الحمام اذا كان
الما ينزل من اعلاه حتي لو ادخلت القصعة النجسة واليد النجسة
فيه لا ينجس وهل يشترط مع ذلك تدارك اغتراف الناس فيه خلاف
ذكره في المنية انتهي قال في المنية وعبارتها مع شرحها للحلبي وفي نوادر
المعلي عن ابي يوسف ما الحمام بمنزلة ما الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة
مالم يظهر اثرها حتي اذا ادخل رجل وفي يده قذر لم ينجس واختلف
المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي ابي يوسف في هذا
القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكرها باعتبار المعني اي
الحال ما اذا كان الما يجري من الانبوب الي حوض الحمام والناس يغترفون
منه غرفا متداركا يكر الراس لاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا القول هو مختار
قاضي خان في فتواه قال فيها فان ادخل يده في الحوض وعليها نجاسة
اذا كان الما ساكنا لا يدخل فيه شي من انبوبه ولا يغترف انسان بالقصعة
يتنجس ما الحوض فان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم
ولا يدخل من الانبوب ما او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه
ينجس ما الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الما من
الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا ينجس انتهي فهذا هو الذي
ينبغي ان

ينبغي ان يعتمد عليه ومنهم اي من المتاخرين من قال هو اي ما الحمام
اي عند ابي يوسف بمنزلة الما الجاري تدارك الاغتراف مع دخول الما
من الانبوب اولا لاجل الضرورة الا يري ان الحوض الكبير الحق بالجاري
على كل حال لاجل الضرورة ولعل الان يمنع الضرورة في حوض الحمام اذا لم يكن
الغرف متداركا لعدم الحرج في التحرز فانه يمكن غسله من غير مشقة بخلاف
الحوض الكبير انتهي وهي ناطقة بما قلنا من التقييد المتقدم لعبارة الزخيرة
وفي البحر بعد نقله كلام الفتح المتقدم وفي المجتبي الاصح انه اذا كان الما يدخل
من الانبوب والغرف متدارك فهو كالجاري وتفسير الغرف المتدارك ان
لا يسكن وجه الما فيما بين الغرفتين قال في فتح القدير ثم لا بد من كون
جريانه بمدد كما في العين والنهر هو المختار انتهي وفي السراج الوهاج ولا يشترط
في الما الجاري المدد هو الصحيح وفي التجنيس والمعراج وغيرهما الما الجاري
اذا سد من فوق فتوضا انسان بما يجري في النهر وقد بقي جري الما كان جائزا
لان هذا ما جار انتهي فهذا يشهد لما في السراج انتهي ما في البحر اقول وبه تعلم
اختياره لعدم اشتراط المدد وهو المعتمد في المذهب فافهم ٢ وقال القهستاني
عند ما تكلم على الجاري جاريا في عرف الناس وقيل هو ما يحمل شيا وان قل وقيل
ما يذهب بتبنة وقيل ما لم ينقطع جريه بعوض يده كما ذكره الزاهدي وعن
ابي يوسف بالاغتراف والاصح هو الاول كما في التحفة ويدخل في الجاري
ما الثلج اذا جري على طريق فيه نجاسة يبست واختلطت بحيث لا يري
لونها ولا اثرها كما في الخلاصة وكذا ما المطر حتي لو اصاب

٢ ولكن مع اعتبار العرف له جاريا كما لا يخفى ح

الثوب بعد ما وقع على سطح فيه عذرات لم ينجس الا اذا تغير وكذا
ماء الحمام حتى لو ادخل فيه يده وعليها قذر لم ينجس قيل هذا على ظاهر الرواية
وقال عامة المشايخ انه اذا ادخل الماء في الانبوب يتداركه لم ينجس وعليه
الفتوى كذا في المحيط وتفسير الاغتراف المتدارك ان لا يسكن وجه
الماء فيما بين الغرفتين كما في الزاهدي انتهى بحروفه اقول فاتضح من هذا كله
ان المسئلة خلافية والذي يقتضيه الفهم من عباراتهم انه لو كان ماء الحوض
نجسا وبعد ذلك حصل الجريان المتقدم على ما هو المعتمد من اشتراط التدارك
او سكن وجه الماء فتنجس ثم حصل هذا الغرف المتدارك والنزول لا يطهر
لانه لم يتحقق جريان لانه في تلك الحالة فقط كما علمته من العبارات المتقدمه
بدليل قولهم في التصحيح حتى لو ادخلت القصعة النجسة او اليد النجسة في
هذه الحالة ولم يقصدوا انه جار حكما الا في هذه الحالة وبدليل اشتراطهم
الغرف المتدارك والا فلا فائدة له فيما يظهر اذا علمت هذا فما وقع
في حاشية شيخنا عند قول الدرر وكذا البئر وحوض الحمام اي يطهران من
من النجاسة بمجرد الجريان حيث قال بعد هذا وكذا ما في حكمه من الغرف المتدارك
كما مر انتهى ليس في محله لانه ان حمل على ما تقدم من الغرف المتدارك
الذي مر في عبارة الدرر لا يصح لما علمت من اعتبار الجريان في هذه الحالة
فقط وانه لا يسمى جاريا في غيرها وان حمل على انه في حال سكون الغرفات وقعت
فيه نجاسة وان لم يكن مراده لا يصح لما علمت اما على اشتراط التدارك
فظاهر واما على عدم اشتراطه فكذلك لانا لا نحكم بنجاسته في هذه الحالة

للضرورة وبالجملة فالجريان الحكمي لا يطهر حوض الحمام لعدم تصوره
بعد ثبوت الحكم بنجاسته ومنشا هذا الاستدراك الحاق الجاري الحكمي
بالحقيقي والغفلة عن ما قبله وعن موضوع المسئلة نعم يكون الجريان
الحكمي مطهرا في هذه الصورة بناء على القول الاخر وهو عدم اشتراطه
التدارك فلو سكن وجه الماء ووقعت فيه نجاسة او كان نجسا وبعد
ذلك حصل هذا الجريان الحكمي فالظاهر انه يطهر لما في المحيط لو تنجس
حوض فدخل الماء فيه وخرج فالاصح انه يطهر لان الماء الجاري لما اتصل
به صار في حكم الجاري وكذا حوض الحمام اذا انصب فيه الماء واغترف
منه الناس انتهى فاطلق الاغتراف ولم يشترط التدارك وما في
الصرفية عن العتابي ان كان الماء يدخل ولا يخرج او يخرج ولا يدخل لا يطهر
وان كان يدخل ولا يخرج ولكن يغترف منه باناء غرفا متداركا لا ينقطع طهر
كحوض الحمام انتهى فالظاهر انه اراد بقوله طهر بقي على طهارته اذا وقعت
فيه نجاسة في هذه الحالة والا لم يستقم لان حاصل معناه ح ان كان نجسا
وكان يدخل ولا يخرج ولكن يغترف منه غرف متدارك لا ينقطع طهر
وان انقطع والحالة هذه لا يطهر وهو فاسد كما ترى فوجب حمله على
ما ذكرنا من المعنى المقصود والمراد وبالجملة فالذي تحرر لنا من كلامهم
ان حوض الحمام يكون في حكم الجاري على الصحيح في حالة واحدة فقط وهو
ما اذا كان نازلا والغرف متدارك فهو في هذه الحالة لا ينجس بوقوع
النجاسة وهذا على القول باشتراط التدارك واما على من لم يشترط

التدارك يكون في حكم الجاري في هذه الحالة وفيما اذا كان نجسا وحصل هذا
هذا الجريان الحكمي وفيما اذا سكن وجه الما وحصل ماذكر والله الملهم للصواب
واليه المرجع والمآب   فرع ذكر في الظهيريه ان هذا الحكم
في كل حوض اقل من عشر في عشر حيث قال وكذا حوض الحمام وقال خاتمة الفقها
خير الدين الرملي في حاشيته على البحر الرائق قوله يعني صاحب البحر والحقوا
بالجاري حوض الحمام اذا كان الما ينزل من اعلاه اقول وبالاولى الحاق
الابار التي عليها الدواليب ببلادنا اذا الما ينبع من اسفلها والغرف
منها بالقواديس فوق تدارك الغرف من حوض الحمام فلا شك في ان حكم
مائها حكم الما الجاري فلو وقع في حال الدوران في البير والحالة هذه
نجاسة لم ينجس تامل والله تعالى اعلم انتهى عبارة الخير الرملي اقول وكانه
لم يطلع على عبارة الظهيريه والا لم يسق صورته على الوجه الاولى ولكن   ولكانه يحرمها
اقول فحوى عباراتهم في قولهم والحقوا بالما الجاري حوض الحمام لاسيما
على من لم يشترط التدارك وجعله موضع الضرورة يقتضي انه لا يتعداه
الا اذا كان الحال حال ضرورة ولكن لا معارضة مع النص فتامل
تتمة قال في البحر وفي فوائد الرستغفني التوضي من الحوض افضل
من النهر لان المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فنرغمهم بالوضوء منها
انتهى وهذا انما يفيد الافضليه لهذا العارض ففي مكان لا يتحقق النهر
افضل كذا في فتح القدير وفي معراج الدرايه قيل مسئلة الحوض مبنية
على ان الجز الذي لا يتجزى فانه عند اهل السنة موجود في الخارج فتتصل
اجزا

اجزا النجاسة الى جز لا يمكن تجزيته فيكون باقي الحوض طاهرا وعند
المعتزلة والفلاسفة هو معدوم فيكون كل الما مجاورا للنجاسة فيكون
كل الحوض نجسا عندهم وقيل في هذا التقرير نظر انتهى كلام البحر وقال
شيخنا في رد المحتار بعد نقله ذلك اقول وتوضيح ذلك ان الجز الذي
لا يتجزى عبارة عن الجوهر الفرد الذي لا يقبل الانقسام اصلا وهو ما
تتألف الاجسام من افراده بانضمام بعضها الى بعض وهو ثابت عند
اهل السنه فكل جسم يتناهى بالانقسام اليه فاذا وقعت في الحوض الكبير
نجاسة وفرضنا انقسامها الى اجزا لا تتجزى وقابلها من الما الطاهر
مثلها يبقى الزايد عليها طاهرا فلا يحكم على الما كله بالنجاسة وعند الفلاسفة
معدوم بمعنى ان كل جسم قابل لانقسامات غير متناهيه فكل جز من
النجاسة قابل للقسمة وكذا الما الطاهر فلا يوجد جز من الطاهر الا ويقابله
جز من النجاسة لعدم تناهي القسمة فتتصل اجزا النجاسة بجميع اجزاء
الما الطاهر فيحكم عليه كله بانه نجس ولعل وجه النظر في هذا التقرير انه
لو كانت المسئلة مبنية على ذلك لزم ان لا يحكم بنجاسة ما دون عشر في عشر
ايضا الا اذا غلبت النجاسة عليه او ساوته لبقاء الزائد على الطهارة فلا يحكم على
الكل بالنجاسة وايضا فالتعبير بالنجاسة مبني على خلاف المعتمد من طهارة
الما المستعمل على ان المشهور ان الخلاف في مسئلة الجز الذي لا يتجزى بين
المسلمين وحكما الفلاسفة فنفاه الفلاسفة وبنوا عليه قدم العالم
وعدم حشر الاجساد وغير ذلك من انواع الالحاد واثبته المسلمون لرد

ذلك لان لان مادة العالم إذا تناهت بالانقسام اليه يكون ذلك
الجزء حادثا محتاجا الى موجد وهو الله تعالى كما بين ذلك في محله واما
المعتزلة فلم يخالفوا اهل السنة في شي من ذلك والا لكفروا قطعا مع انهم
من اهل قبلتنا ومقلدون في الفروع لمذهبنا فالاولى ما قيل من
بناء المسئلة على ان الماء يتنجس بالمجاورة وعندنا بالسريان وهذا يعلم بظهور
اثرها فيه فما لم يظهر لا يحكم بالنجاسة بناء على ان المستعمل نجس هذا
ما ظهر لي في تقرير هذا المحل فاغتنمه فانك لا تجده موضحا كذلك في
غير هذا الكتاب انتهى ما قاله بالحرف واقول اما ما ذكره من هذا البناء
هو حاصل ما نقله الطحطاوي في حاشيته مع زيادة بيان وذكر الطوري
في حاشيته على الدر قوله [ايضا عند] والتوضي من الحوض الخ قال في البزازية
التوضي من الحوض افضل من الجاري رغما للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء
الذي لا يتجزى انتهى وبيان ذلك ان الجزء الذي لا يتجزى موجود في
الخارج فوصول اجزاء النجاسة الى جزء لا يمكن تجزيته فيكون باقي الحوض [فوصلت ح]
طاهرا والمعتزلة والفلاسفة لما نفوا الجزء الذي لا يتجزى في الى نح
كان الماء مجاورا للنجاسة فبمجاورة كله لها صار الحوض نجسا عندهم كذا
في هامش البزازية بخط بعض الافاضل وفيه ايضا اعلم ان الجزء الذي
لا يتجزى حق ثابت وهو الجوهر الفرد الذي لا يتصور تبعيضه وتجزيته
عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة يتصور تجزيته عقلا وفعلا
الى ما لا نهاية له وهذا قول فاسد فانه يشعر ان لا تكون الخردلة اصغر

من الجبل ولا الجبل اكبر منها اذ جزء كل منها لا يتناهى وما لا يتناهى
كيف يكون اصغر كذا في الكفاية وثمرة الخلاف تظهر في ثلاثة اشياء احدها
في وصف الله تعالى بالقدرة على خلق الجوهر الذي لا يتجزى وعدم وصفه
فعند الخصم لا يوصف بها لكونها محالا عنده كالجمع بين الضدين وعندنا
يوصف بها لامكانها والثاني في الاحصا ودليل الاحصاء واحصى كل شيء عددا
فلو لم يكن للجزء الذي لا يتجزى نهاية لما تحقق من حيث العدد والثالث في
مسئلة الحوض الكبير اذا وقعت فيه نجاسة يتنجس كله عند الخصم وان
قلت النجاسة لانها لا تتناهى بجزئيتها وكان قطرات الماء مصاحبة
لقطرات النجاسة فيتنجس وعندنا لا يتنجس اي لانه لا تتناهى
النجاسة الى جزء لا يتجزى فبقي بعض غير مجاور للنجاسة فبعضه مجاور [الماء م]
وبعضه غير مجاور فلا يتنجس بالشك انتهى كلامه بالحرف وقال
شيخ مشايخنا الرحمتي في حاشية الدر ايضا بعد نقله عبارة البحر السابقة
وكان وجه النظر عدم فهم المراد فان النجاسة إذا تجازت ثم تجزأت
الى ان وصلت الى حد لا يقبل الانقسام حسا ولا عقلا ولا وهما
وغلب على الظن ان اجزاء الماء تزيد على اجزاء النجاسة كان بعض الماء
نجسا لمجاورة النجس وبعضه لا للزيادة على اجزاء النجاسة فما اخذ
منه يحتمل ان يكون مما خالط النجاسة فيكون نجسا ويحتمل العدم
فيكون طاهرا والاصل فيه الطهارة والشك في النجاسة فيوخذ بالمتيقن

وهذا كما قالوا في الحمر اذا بالت على حنطة تدوسها فانها تطهر بالقسمة
وبغسل بعضها وهذا التعليل يشمل الماء وغيره من المائعات كما جنح
اليه الشارح وقال الكفوي في طبقاته بعض المعتزلة لما رأى عدم
تناهي الجزء الذي لا يتجزى قال اجزاء النجاسة الواقعة في الحوض غير
متناهية كاجزاء الماء فانقسم كل اجزاء الماء فيتنجس الكل وعلماؤنا النجاسة الجرم
لما رأوا تناهي الجزء الذي لا يتجزى لزم ان يبقى بعض اجزاء الحوض
طاهرا لكن لا يعرف الطاهر من النجس فللضرورة وهي ان الماء لا يحرز
في البيوت حكمنا بطهارة الكل بخلاف العصير والخل فانه يحرز
بالاواني الا يرى ان الاسواق لما لم تخل عن الحرام اعتبروا الغلبة
كذلك بحكم الضرورة اعتبروا عدم النجاسة انتهى نقلا من خط الخيالي
في هامش البزازية ويرد قولهم بعدم الجزء الذي لا يتجزى انه
ح لا يكون الخردلة اصغر من الجبل ولا الجبل اكبر منها اذ كل جزء منهما
لا يتناهى وما لا يتناهى كيف يكون اصغر كفاية وعلم من هنا
حقيقة الماء الكثير الذي كالجاري وهو على ما غلب على الظن أنّ
اجزاء النجاسة لم تستوعب ساير اجزائه وهذا معنى قولهم المعتمد
من مذهب النعمان ان الكثير موكول الى رأي المبتلي وهو يختلف
بكثرة النجاسة وقلتها فالتقدير بالعشر في العشر تحكم انتهى ما قاله
الوجيهي بحروفه واقول اللهم يا ملهم الصواب اسالك

ما به فصل الخطاب اما ما قاله شيخنا من قوله ولعل وجه النظر في
هذا التقرير الخ ففيه نظر لما علمت من تصريح البزازي وغيره من
بناء المسألة على ما ذكر لا سيما وقد صرح الكفوي فيما نقله عنه الوجيهي
والطواقي فيما تقدم من قوله فان بعض المعتزلة لما رأى عدم تناهي
الجزء الذي لا يتجزى قال اجزاء النجاسة الواقعة في الحوض الخ لا يعقل فيه فبعد التصريح بهذا
ما ذكره وايضا قول المراد وفي هذا التقرير نظر يقتضي ان النظر
في التقرير المترتب على بناء المسألة على ما ذكر لا في اصل البناء والا لقال
وفي بناء المسألة على ما ذكر نظر وقوله ثانيا في وجه النظر وايضا فالتغير لتغير
بالنجاسة على خلاف المعتمد من طهارة الماء المستعمل لعل الصواب
من نجاسة الماء المستعمل فان البناء في مثل هذا يرجع للمضاف والمضاف
اليه وبعد ذلك نقول لا يلزم ما ذكر لأن صريح كلام الكفوي والوجيهي
فيما تقدم ان هذا الكلام هنا مبني على ان الماء الكثير ما غلب على الظن
ان اجزاء النجاسة لم تستوعب سائر اجزائه وأن القليل بخلافه
كما تلوناه قريبا لان مرجع الحكم بالنجاسة ومناطها الضرورة المبتلي
فهو المحكم من الشرع اذاً وهو اصل المذهب النعماني الذي هو منبع
التفاريع عليه والاحكام وان كان المتأخرون اختاروا العشر في العشر الأعلام؟
كصاحب النهر واضرابه فافهم نهج الصواب ولا يكن لك ارتياب
وقوله ايضا فالتغير بالنجاسة مبني على خلاف المعتمد لا ينبغي

وبيانه
ان يكون فيه نظر من هذه الحيثية لان ثمرة الخلاف على ما نقلناه عن
الطواقي في الحوض الكبير اذا وقعت فيه نجاسة وكلام السراج محمول على
هذا وكما صرح به بقوله المتقدم حيث قال فاذا وقعت في الحوض الكبير
نجاسة الخ وقوله على ان المشهور ان الخلاف في مسئلة الجزء الخ اقول ليس هذا
منقولا عن جميع المعتزلة حتى يقال فيه ما ذكره بل عن بعض الا ترى
الى قول الكفوي فان بعض المعتزلة لما رأى الخ واما قوله فاما المعتزلة
فانهم لم يخالفوا اهل السنة في شيء الخ فاقول لا بد من المخالفة على تقرير
ايضا لانه حيث ادعي عندهم ان النجاسة بالمجاورة وعندنا بالسريان
رجع الى تعليل المعراج المتقدم الذي فيه النظر والنزاع ألم تنظر الى
قول المعراج وعند الفلاسفة هو معدوم فيكون كل الماء مجاورا للنجاسة
وقوله عندنا للسريان كذلك يرجع الى ان النجاسة ان تجزأت بالسريان
ثم تجزأت ثم وثم الى ان وصلت الى حد الى آخر ما قرروا فما فررنا
منه ان لم نرجع اليه صريحا رجعنا اليه التزاما وبالجملة من قال من
المعتزلة في ذلك وقع في هذا المحذور ولا بدع في ذلك فان قواعتنا
المعتزلة من اهل قبلتنا ومقلدون في الفروع لمذهبنا اي غالبهم
واما من اوصلته بدعته الى ذلك فليس كذلك واما ما قاله الكفوي
فللضرورة وهي ان الماء يحرز في البيوت فحكمنا بطهارة الكل بخلاف
محل النزاع العصير ففيه نظر من حيث ان المعتمد ان العصير كالماء وكانه
مشى على قول اخر واما ما قاله الطواقي كغيره وكذا المفهوم من كلام
شيخنا

شيخنا حيث فرض محل النزاع في الحوض الكبير حيث قال في توضيح المسئلة فاذا وقعت
في الحوض الكبير حيث قال في توضيح المسئلة فاذا وقعت في الحوض الكبير نجاسة لا ان الصغير
ينجس عندنا وعندهم فاقول ينبغي ان يجري الخلاف المذكور في جميع الحياض ولا يختص
في المسئلة على الحوض الكبير اذا وقعت فيه نجاسة بل يراد بالحياض صغارها وكبارها لان الماء
المستعمل وهو ما انفصل عن مواضع اول عضو من اعضاء الوضوء يكون متصلا بجميع كما قيل في البحر الماء
عندهم وعندنا لا الا ترى لقول صاحب الفتح حيث قال لان المعتزلة لا يجيزونه من الحياض الخ الحياض
فاطلق ثم رأيت في شرح الهدية لسيدي الشيخ عبد الغني النابلسي قدس سره بعد نقله لكلام الفتح
مما يشهد لما قلته حيث قال رحمه
هذه مسئلة الحياض مبنية عند المعتزلة القايلين بعدم الجواز عن مسئلة الجزء الذي لا يتجزى
كما صرح به لك صاحب البزازية وبيان ذلك ان الاجسام المركبة كالماء والحجر ونحوهما هم يقولون
انها مركبة من الهيولي وهي المادة الكلية ومن الصورة وهي التعيين الجزئي فقط فلزم على
هذا ان يكون ماء الحوض كله متصلا واحدا فلو توضأ به صار جميعه مستعملا عندهم لكونه شيئا
واحدا وهو باطل فان مذهب اهل السنة والجماعة نفعنا الله ببركتهم الى قيام الساعة ان الاجسام
كلها مركبة من الجزء الذي لا يتجزى لا وهما ولا فرضا كما قرر في موضعه من علم الكلام وهو اربعة
انواع في كل جسم مركب اي جسم كان نوع من النار ونوع من الهوي ونوع من الماء ونوع
من التراب فاذا اراد الله تركيب جسم من الاجسام جمع بيد قدرته من كل نوع من هذه
الانواع الاربعة اجزاء صغارا متلاصقة وضم بعضها الى بعض بتقدير الهي خاص فتكون
جسما ثم اذا اراد الله عدم ذلك الجسم فرق بين انواعه فيذهب كل نوع من تلك الاجزاء الى جنسه
ثم اذا كان يوم القيمة اعاد تلك الاجزاء الى ما كانت عليه من التركيب وهذا هو البعث الذي
وردت به النصوص القطعية ثم ان كل نوع من تلك الانواع الاربعة مركب ايضا من اجزاء
صغار لا تحتمل القسمة متلاصقة يشبه بعضه بعضا بحيث تظهر كالشيء الواحد فتنفصل
وتنقطع لشدة مناسبة بعضها البعض ولكن لا تشبه اجزاء هذا النوع اجزاء النوع الاخر
فالماء اجزاء صغار جدا متلاصقة متناسبة يتصل بعضها ببعض وينفصل بعضها
عن بعض وكذا الكل الهوى والنار والتراب فلو توضأ احد بالماء حتى صار بعض تلك
الاجزاء مستعملا لا يلزم ان تصير بقية الاجزاء مستعملة كذلك لان الكل عندنا ليس شيئا
واحدا لا يجب ظاهر الصورة التركيبية الحاصلة من اجتماع الاجزاء الصغار التي
لا تتجزى وانما هو مركب من اجزاء متناهية تنفصل وتتصل فلا يلزم استعمال
الجميع بل البعض والحق ان الاجزاء في كل مركب متناهية كما هو مذهب اهل السنة
والا لزم ان يدخل ما لا نهاية له في الوجود وهو باطل باجماع العقلاء كما ثبت بذلك

بطلان التسلسل والله اعلم بالصواب والرافع للارتياب انتهى كلام سيدي
الاستاذ بحروفه اذا علمت هذا فاقول الذي يقتضيه النظر ان يكون وجه النظر الواقع
في كلام معراج الدرايه هو العقراني في مسئلة الحوض الكبير حال وقوع النجاسة وان الافضل
الوضوء منه وانه افضل من النهر ان وجد احد من اهل الاعتزال والحال ان المسئلة مبنية على
وجود الجزء الذي لا يتجزى وعدم وجوده ولكن نفيها في مطلق الاحواض انه وجد عندها
انها رووجد من اهل الاعتزال من يقول بذلك وان حيث انفصل الماء عن اول عضو من اعضاء
المتوضي الذي لاقى ذلك العضو صار الماء كله مستعملا ولو كثيرا الا ترى كلام الفتح الذي نقله
عن المستصفى من قوله لان المعتزلة لا يجيزونه من الحياض وتقريره الذي نقله في
معراج الدراية عن قول من قال في تقرير المقام لان اجزاء النجاسة تتصل الى جزء لا يمكن
تجزيته فيكون باقي الحوض طاهرا وعند المعتزلة والفلاسفة هو معدوم فيكون كل الماء
مجاورا للنجاسة فيكون الحوض نجسا عندهم لا شك ان فيه نظرا ووجهه ما ذكرنا لانه فاذكر التقرير
يقتضي انه في حوض خاص وهو الكبير ويقتضي حصره في وقوع النجاسة خلا انه لا يوفي
بنادية المقام من حيث اقتصاره على كون باقي الحوض طاهرا ولم يذكر النتيجة وهو ما
اذا كان باقي الحوض طاهرا والحالة هذه لا يحكم على الكل بالنجاسة كما قاله الوصي لا يوفي بحل
سر المسئلة الاعظم كما بينا على انه لم يجد وبالجملة فتقرير المقام اذا ان بعض المعتزلة منع الوضوء
من الحياض مطلقا كبارا وصغارا لما ان الماء المستعمل اذا انفصل عن اول عضو من اعضاء
الوضوء اتصل بجميع الماء فيصير كله مستعملا فينبغي في تعليله ان نقول ذلك الذي ذكرناه لا ان
يقال لان اجزاء النجاسة تتصل الى جزء لا يمكن تجزيته فاتضح اذا وجه النظر على كل من له
ادنى نظر فافهم وقرط سمعك بلولوء هذا التقرير فانه لا يوجد على هذه الكيفية
والتحرير في غير رسالتنا والله الفتاح لسبيل النجاح

خاتمة نسئل الله تعالى حسنها

لا يجوز التوضي بما الملح كذا وقع في كثير من المعتبرات كتبيين الحقائق للزيلعي
وعبارته في التبيين وكذا يجوز الطهارة بما ذاب من الثلج والبرد ولا تجوز بما الملح
وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء انتهى وكالرمز شرح نظم الكنز
للمحقق الشيخ على المقدسي وعبارته واستدل على تطهير ما الثلج والبرد بحديث الصحيحين
عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة سكتة يقول
فيها اشيا منها اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ولا يجوز بما الملح وهو يجمد في
الصيف ويذوب في الشتا عكسه فيتطهر بالماء المطلق انتهى وكالبحر للعلامة ابن نجيم

١٦

وعبارته والمراد بما السما المطر والندى والثلج والبرد اذا كان متقاطرا وعن ابي
يوسف يجوز وان لم يكن متقاطرا والصحيح قولهما وقد استدل على جواز الطهارة بما الثلج
والبرد بما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت
بين تكبيرة الاحرام والقراءة سكتة يقول فيها اشيا منها اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد
وفي رواية بما الثلج والبرد ولا يجوز بما الملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتا عكس
الماء انتهى ووقع في عيون المذاهب وغيرها من المعتبرات ويجوز بما ينعقد به الملح
لا بما الملح فصدر به اصحاب المتون متونهم فقال صاحب التنوير ويرفع بما ينعقد به
ملح لا بما حاصل بذوبان الملح واقروه محشوه جميعا وكتب الطحطاوي على قوله الى طبيعة
الملحية نقلا عن ابي السعود نقلا عن الواني اي الى طبيعة غير ملائمة للمائية فيكون ماء
بعد الذوبان كالذهب والفضة انتهى وقال خاتمة المحققين والفقها ومحرر مذهب
النعمان في كتابه امداد الفتاح ومراقي الفلاح وكذا ما ذاب من الثلج والبرد احترز
به عن الذي يذوب من الملح لانه لا يطهر يذوب في الشتا ويجمد في الصيف عكس الماء
وقبل انعقاده ملحا طهور انتهى وقال صاحب الدر لو يجوز ان اي الوضوء والتيمم
بما ينعقد به الملح كذا في عيون المذاهب لا بما الملح اي حاصل بذوبان الملح كذا في
الخلاصة ثم علل بما سبق واقره محشوه كالشرنبلالي والواني ونوح افندي غير ان
نوح افندي كتب على قوله كذا في الخلاصة ما لفظه اقول ظاهر كلامه يشعر ان التعبير
المذكور كله في الخلاصة وليس الامر كذلك فان عبارة الخلاصة هذه وفي الفتاوى
ولو توضا بما الملح لا يجوز فلو اختار التعبير عن العدو كما اولى انتهى ما قاله نوح افندي
اقول فاعتراض نوح افندي على صاحب الدرر من حيث ان عبارة الخلاصة لا بما الملح
فقط ولما كانت هذه المسئلة مقابلة لما قبلها المنقولة عن عيون المذاهب اراد ان يوضحها
معنى قيل العدو اي قوله حاصل بذوبان ملح ففسرها قبل العدو فافهم ان التغيير من
كلام صاحب الخلاصة والخطب في هذا سهل والحاصل ان الماء المهي لان ينعقد
ملحا يجوز والماء الحاصل بذوبان الملح لا يجوز به الوضوء لتعليلهم المذكور واقول
فلما انه صار مقيدا دالية الاشارة بقول ابي السعود لانه صار كالذهب والفضة
فلا يجوز اطلاق الماء عليه قال في البحر واعلم ان الماء نوعان مطلق ومقيد فالمطلق ما
يسبق الى الافهام بمطلق قولنا ما ولم يقم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة فخرج
الماء المقيد والماء المتنجس والماء المستعمل والمطلق في الاصول هو المتعرض للذات
دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات كالماء والسماء والعين والبحر والاضافة فيه للتعريف
بخلاف الماء المقيد فان القيد لازم له لا يجوز اطلاق الماء عليه بدون القيد كماء الورد انتهى

واقول فهم متفقون على جواز الوضوء بالماء المطلق وعلى منعهم بالماء المقيد وبالجملة
فقد اتضح ان المسألة ذات وجهين وان ما وجد من عبارة بعضهم من الاقتصار على عدم جواز
التوضي بماء الملح لا يقتضي عدم التوضي به قبل انعقاده كما لا يقتضي شمولها لما قبل الانعقاد ونعم
لما تلونا من النقول التي ازالت عنك حجب الالتباس وبما ذكرنا من وجهها في ليل ذلك
النبراس وانه ليس هناك مخالف اذا علمت هذا فما وقع في حاشية شيخنا هنا عند قول
صاحب الدرر لمقا الاول من قوله ولفظه هذا الفرق ابداه لصاحب الدرر بعد ما نقل الاولى
عن عيون المذاهب والثانية عن الخلاصة واعترضه محشيه العلامة نوح افندي بان عبارة
الخلاصة ولو توضأ بماء الملح لا يجوز قال في البزازية لانه على خلاف طبع الماء لانه يجمد صيفا
ويذوب شتاء وقال الزيلعي ولا يجوز بماء الملح وهو ما يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء
عكس الماء واقره صاحب البحر والعلامة المقدسي ومقتضاه انه لا يجوز بماء الملح مطلقا اي
سواء انعقد ملحا ثم ذاب اولا وهو الصواب عندي انتهى كلامه فليس في محله اما قوله
واعترضه نوح افندي الخ فلما علمته وكنت بمرأى ومسمع من ان نوح افندي لم يعترضه
من حيث الحكم بل هو مسلم للحكم كما علمت وانما اعترضه من حيث ابهام القيد وانه
للمعتبر والمفسر واما استظهاره اخذا بقوله ومقتضاه اي قولهم ولا يجوز بماء الملح انه
لا يجوز بماء الملح مطلقا اي سواء انعقد ثم ذاب او لم ينعقد فاقول هو مفهوم وهو معتبر
لو لم يعارضه نقل صريح على انه ليس بمفهوم لذكرهم له جميعا بعد ماء الثلج والبرد فهم انهم
يعنون به الذائب من الملح بعد الانعقاد لا قبله وايضا يلزم كتب المذهب قاطبة لانها
جميعها ناطقة بجواز الوضوء بماء البحر الملح وقد اخبر الثقات بانه يصل الى بعض الاماكن
ويجمد وكذلك نهر في بعض البلاد يجمد شهرا واحدا وذلك في تموز في اعظم الحر فاذا الصواب
الذي ليس فيه ارتياب انه يجوز الوضوء والغسل بماء الملح قبل الانعقاد وبعده
لا يجوز وهذه جيوش النقول تحكم بذلك وتفصح عما هنالك والى هنا
قد نضب القلم من سلسبيل ريقه العذب وخلع برده اليماني المسكي والمرجاني
ولطالما أطال الركوع والسجود واكتحل بكحل السهود الى ان لاح فيروزج
الصباح وهاجت الورقا في الورق من ياقوتة الشفق
بعد ان انهزم جحافل جيش الظلام بعرمرم خميس
الصباح البسام وقد ديكه بثغاه وتنزل عما كان
منه من لهوه وتيهه ترعاه قال ذلك بفمه
ورقمه بقلمه العبد الذي اذا حضر لا يذكر
واذا غاب لا يفتقد ويحقر واذا ظلم
لا ينتصر واذا مرض لا يعاد ويهجر
فهو فقير رحمة ربه اذا اخذ
بذنبه راجي الغني عبد الغني
بابا وذلك في اربعة عشر
خلت من ربيع الاول
١٢٦٦